

كراسة الشروط والمواصفات لأعمال إعادة الشيء لأصله جهاز تشغيل المعدات الثقيلة والمعمل

ل طرح عملية /

فى مناقصة / / الموافق / /

تمهيد:

- 1- يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من الكراسة ومكماً ومتمماً لأحكامها 0
- 2- الفئات التي حددها المقاول بقوائم الكميات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات بجميع أنواعها التي يتكبدتها بالنسبة لكل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام وتوريد الأصناف وتنفيذ جميع الاعمال وتسليمها للجنة المشرفه والمحافظة عليها اثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات.
- 3- الكميات المبينة بجداول الكميات أو الرسومات تقريبية، والغرض منها بيان القيمة التقديرية للعقد بصفة عامة، والأثمان التي تدفع للمقاول تكون على أساس الكميات التي تم تنفيذها فعلاً والتي تتبين من القياس الهندسي على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة بالجداول والرسومات وسواء نشأت الزيادة أو النقص عن خطأ في حساب الكميات الابتدائية، او عن تغييرات أدخلت فى العمل بمقتضى أحكام العقد. وبوجه عام لا يشمل العقد أية ضمانات بأن ما يستحق للمقاول يصل الى القيمة الناتجة من تطبيق الأسعار التي يضعها على الكميات التقريبية المبينة بالجداول والرسومات.
- 4- جميع الاعمال التي يقوم بها المقاول لتسهيل تنفيذ الاعمال، أو تأمين العمل أو التحويلات المرورية المؤقتة غير الأساسية لا يتم الدفع عنها وتعتبر محملة على كافة بنود الاعمال.
- 5- يجب على المقاول قبل البدء فى أعمال الأسفلت تقديم تصميم للخطة الأسفلتية المطلوب تنفيذها وفق مجال العمل ولا يبدأ المقاول فى التنفيذ قبل اعتماد التصميم والذى سوف يتم التقييم بناءً عليه.
- 6- أعمال التقييم لكافة البنود تتم وفق الكود المصرى لأعمال الطرق الحضرية والخلوية إصدار عام 2020
- 7- يتم تصميم الطبقات الأسفلتية الرابطة وفق التدرج (د3) والسطحية وفق التدرج (ج4) أو (ب3) حسب الكود المصرى للطرق مالم يذكر خلاف ذلك بالبند ويمكن تغيير التدرج بتعليمات المهندس المشرف أو الإستشارى لأسباب فنية على أن يعتمد التغيير من السيد المهندس مدير عام المديرية قبل البدء فى التنفيذ .
- 8- على المقاول أن يقدم تحليلاً تفصيلياً للأسعار محددًا سعر المواد وسعر العمالة وسعر التشغيل بالمعدات وتكلفة المحروقات ونسبة الربح ونسبة المصروفات الإدارية ونسب الإهلاكات وكافة التفاصيل. وفى حالة إغفال أية بيانات فسوف يتم فرضها حسب تقديرات لجنة الإشراف وجهة الإدارة ويكون المقاول ملتزماً بها دون أي اعتراض.
- 9- على المقاول أن يقدم بيان تفصيلي بالمعدات يشمل كافة التفاصيل والحالة الفنية لكل معدة لتسهيل عمل لجنة الفحص لتلك المعدات على الطبيعة , وفى حالة عدم تطابق البيانات المقدمة مع ما هو موجود بالطبيعة يحق للجنة رفض العطاء فنياً.
- 10- على المقاول تقديم الرسومات التنفيذية موضحاً بها كافة المناسيب والأبعاد اللازمة لإتمامها قبل البدء فى التنفيذ.
- 11- كل ما لم يرد ذكره من إشراف أو أصول فنية وخلافه فى هذا الدفتر يتم الرجوع فيه إلى الكود المصرى لأعمال الطرق وأى تعليمات تكون من خلال جهاز الإشراف وإعتماد السيد المهندس مدير عام المديرية.



بعده

إنتهى التمهيد

الشروط العامة

الباب الأول :

مادة (1)

تسرى على هذه المناقصة أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنة 2018 ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزارة المالية 692 لسنة 2019 م ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة كما تسرى أحكام القانون (5) لسنة 2015 م بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحة التنفيذية ، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1769 لسنة 2020 بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات 0

مادة (2)

تم طرح هذه العملية بعد توافر الإعتماد المالى المخصص لها 0

مادة (3)

يقوم المقاول بمعاينة الموقع على الطبيعة - ويلتزم المقاول بالتحقق بنفسه وتحت مسئوليته عن صحة هذه البيانات وتكون الأسعار المقدمة منه فى العطاء بناء على ذلك.

مادة (4)

تقدم العطاءات في مظهرين أحدهما فني والآخر مالي يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت يرفق بالمظروف الفنى وقدره جنيه يسدد بأحد الصور المحدده بالماده (31) من اللائحة التنفيذية بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنة 2018 بموجب أمر دفع بأسم مديرية الطرق والنقل أو خطاب ضمان بنكى من أحد المصارف المعتمدة على أن يكون سارياً لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ أنتهاء مدة صلاحية أو تاريخ أنتهاء مدة مد صلاحية أو من مستحقته القابلة للصرف لدى المديرية بناء على طلب مقدم منه

مادة (5)

ثمن كراسة الشروط والمواصفات () وفقاً للشرائح المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بقانون 182 لسنة 2018 +10 جنيه منشور وزارة المالية رقم (14) لسنة 2021 قانون رقم (4) مادة (7) 0

مادة (6)

تقبل العطاءات حتى موعد فتح المظاريف الفنية المحدد له يوم الموافق / / 20 الساعة بمقر الإسماعيلية - ولمقدم العطاء الحق في الحضور هو أو من ينوب عنه في ذلك شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك وقت انعقاد لجنة فض المظاريف لسماع قراءة أثمان العطاءات 0

مادة (7)

يعد العطاء المقدم سارياً لمدة 90 يوماً اعتباراً من تاريخ فتح المظاريف الفنية وعلى أن تكون هذه المدة قابلة للمد بعد نهاية الميعاد المذكور في حالة إخطار الإدارة لصاحب العطاء وفي حالة عدم موافقة على مد سريان عطائه كتابة يستبعد العطاء ويرد إليه التأمين المؤقت .

مادة (8)

تتم ترسية المناقصة على صاحب العطاء الذى تتوفر فيه شروط الكفاءة الفنية - والاقل سعراً - والمتمتع بحسن السمع و يتم إستبعاد العطاءات الغير مطابقة للشروط والمواصفات 0

مادة (9)

يكمل صاحب العطاء الفائز خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالى لأخطاره بقبول عطائه التأمين المؤقت إلى ما يعادل نسبة 5% من قيمة العملية كتأمين نهائى يسدد بأحد الصور المحدده بالمادة (82) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون (182) لسنة 2018 وتطبق المادة (41) من القانون

المشار إليه والماده (81) من اللانحة التنفيذية فى حالة عدم قيام صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائى خلال المهلة المحدده 0

مادة (10)

يقر صاحب العطاء بأن العنوان المبين بعطائه يعد محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات التى ترسل إليه أو يعلن عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفى حالة قيامه بتغيير عنوانه يتعين عليه إخطار المديرية بذلك بموجب مسجل موسى عليه يعلم الوصول مستلم منه وإلا أعتبرت المكاتبات التى أرسلت على العنوان القديم صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وكل كتاب إرسال بالبريد السريع يعتبر أنه وصل فى الميعاد مالم يثبت ما يخالف ذلك 0

مادة (11)

- على المقاول ترشيح مهندس نقابي (مدني) للإشراف على تنفيذ الأعمال ويلتزم هذا المهندس بالإقامة الدائمة فى موقع العمل أثناء التنفيذ وأن يكون مفوضاً من قبل المقاول باستلام وتنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة إليه من مندوب المديرية - ولا يحق للمقاول تعيين أي مهندس للعملية قبل عرض سيرته الذاتية على المديرية - لاعتماد ذلك - وللمديرية الحق فى طلب إستبدال المهندس بأخر واعتماده وفقاً لما سبق - ويلتزم المقاول بذلك على الفور.

- وفى حالة عدم قيام المقاول بتعيين المهندس الخاص بالعملية أو رفضه تغيير المهندس وفقاً لطلب المديرية كتابياً يلتزم بدفع غرامة قدرها (مائة وخمسون جنيهاً) عن كل يوم من الأيام التى تمضى دون حضور المهندس أو استبداله حسب الأحوال على أن يكون ذلك بدون حاجة إلى إنذار.

- ويحق للمديرية فى هذه الحالة تعيين مهندس آخر ويلتزم المقاول بدفع الغرامة بالإضافة إلى مبلغ آخر يكون المديرية الحق فى تقديره بشرط أن لا يزيد عن (مائة وخمسون جنيهاً) فى اليوم - ولا ينقص تعيين هذا المهندس البديل من مسئولية المقاول المطلقة عن جودة تنفيذ الأعمال وفقاً للعقد والمقاول مسؤول عن أعمال المهندس المقيم أو إهماله .

مادة (12)

لا يحق للمقاول العمل أيام الأجازات والعطلات وبعد مواعيد العمل الرسمية وبين غروب الشمس وشروقها إلا إذا صرحت المديرية بذلك وفى وجود مندوبين من المديرية وفى حالة طلب المديرية استمرار العمل ليلاً ونهاراً فعلى المقاول أن يقوم بذلك تبعاً للتعليمات وفى حالة اضطراب المقاول إلى العمل ليلاً يكون ملتزماً بتوفير الإنارة المناسبة واللازمة للعمل .

مادة (13)

المقاول مسئول عن المحافظة على جميع المنشآت والأساسيات والمرافق الظاهرة والموجودة فى باطن الارض من (تليفونات - كهرباء- مياه - صرف صحي - غاز..... الخ) الموجودة بموقع العمل أو المجاورة له وإذا حدث ضرر أو تلف بسبب أعماله أو إهماله يكون ملتزماً بإعادتها إلى أصلها على نفقته وتحت مسئوليته.

مادة (14)

يلتزم المقاول بأن تبقى جميع الأعمال حتى تاريخ الاستلام النهائى فى عهده وتحت مسئوليته وعلية أن يصلح جميع العيوب التى تظهر أو الإضرار التى تنشأ لاسباب ترجع إلى عيوب فنيه فى تنفيذ الأعمال - سواء كان ذلك قبل أو بعد اعتماد الجزء من الأعمال الذى حدثت به الأضرار.

مادة (15)

المقاول مسئول عن تصرفات موظفيه وعماله فى موقع العمل وعلية أن يستبعد فوراً:

- 1- من يرفض تنفيذ التعليمات التى تصدر من المديرية.
- 2- من إرتكب مخالفة ضد اللوائح الصحيحة.
- 3- من إرتكب عملاً غير لائق فى حق المواطنين أو لجنة الإشراف.

4- من خالف أحكام هذه الشروط على أن يتم الاستبعاد في خلال يوم عمل واحد من إستلام المقاول أمراً كتابياً من المديرية.

مادة (16)

المقاول مسئول عن كافة المهمات والأدوات المختلفة والعمال وغيرها مما تستلزم طبيعة الأعمال المتفق عليها ويلتزم بإتباع جميع القواعد واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة الوثيقة بتنفيذ موضوع التعاقد بما في ذلك دفع التراخيص والأختبارات والحصول على شهادة بجموده الاشياء الجهات المورد (اعمدة كهرباء - لمبات - اسلاك - اكشاك كهربائية) التعليمات والاشتراطات الواردة بالرخصة أو تصاريح الحفر أو تصاريح المرور وخلافه

مادة (17)

يلتزم المقاول بأن يرفق في عطاءه برنامجاً واضحاً ومفصلاً لسير الأعمال في مراحلها المختلفة مبيناً أسلوب التنفيذ على أن يلتزم بذلك في حالة رسو المناقصة عليه وأن يلتزم بالبرنامج الموضوع والمتفق عليه مع ضرورة إتباعه لكافة توجيهات الإدارة التي تراها مناسبة لتطوير العمل والوصول به إلى أفضل نتيجة وفي حالة أي تعديل لابد من تقديم المبررات وإعتماد التعديل من المديرية.

مادة (18)

يحق للمهندس المشرف على العمل في أي وقت أن يرفض أي أعمال يرى أنها معيبة أو مخالفة لشروط التعاقد والمواصفات. ويلتزم المقاول بإزالة الأعمال المعيبة في الحال من موقع العمل واستبدالها بغيرها كما يلتزم بهدم الجزء الذي تم رفضه وإعادة إنشاؤه ولا يحق له المطالبه بامتداد العقد بسبب إزالة الأعمال المعيبة وكذلك لا يعطيه الحق في أي مطالبة أو تعويض عن قيمة الأجزاء المعيبة ويحق للمديرية إزالة الأعمال المرفوضة من موقع العمل على حساب المقاول وتحت مسؤوليته في حاله عدم قيام المقاول بذلك.

مادة (19)

على المقاول أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث تلف أو فقد للآثار أو الأشياء الأخرى ذات القيمة التي قد يعثر عليها أثناء العمل وأن يقوم بتسليمها في الحال إلى المديرية أو من ينوب عنها وإخطار المديرية في نفس زمن الاكتشاف وأن يوقف العمل في المكان الذي تكتشف فيه أي من هذه الأشياء سابقة الذكر - حتى يرد إليه أمر آخر من الإدارة ولا يحق للمقاول استعمال أو التصرف في أي شئ يجده مخزوناً في باطن الأرض حيث تعتبر كل هذه الأشياء ملك للدولة وحدها.

مادة (20)

خاص بالمشروع - تصنيف إتحاد مقاولي البناء والتشييد فئة ()

أ - على المقاول توفير الآتي :- (مكتب فنى خاص بالشركة يوجد به)

1. عدد (1) مهندس مساحة وحصر كميات على الأقل — عدد (1) مساح على الأقل 0

2. عدد (1) توتال ستيشن وميزان قامه (TOTAL STATION) — عدد كاف من العمال 0

3 - مهندس مدنى خبرة لا تقل عن 5 سنوات

ب- كفاءة المعدات :- خلطة أسفلتية اليكترونية ،

- وإقرار من مقدم العطاء بتسهيل أخذ عينات من المواد المكونة للخلطة الاسفلتية من تشوينات محطه الخلط وعمل تصميمي للخلطة الأسفلتية في معامل إحدى الجامعات الحكومية وحسب توجيهات جهة الإدارة وتوفير معمل بمحطة الخلط لتقييم العينات من جهة لجنة الاشراف فى أى وقتيلتزم المقاول بتوفير المعدات المطلوبة لإنجاز الأعمال بالعدد المناسب وطبقاً لحجم وتوزيع العمل وتشمل :-

- الجريدات - هراسات دمك التربة ذات الحجر الواحد وبأوزان لا يقل عن 16 طن - والفناشر ذات الكتيئة موديل حديث (ذات سخانات والدمك الذاتى للمندالة والحساسات وخلافة) وآلات هرس الاسفلت وتشمل على

الأقل عدد (2) هراس بوزن لا يقل عن 12 طن + عدد (1) على الأقل هراس تطبيع (كاوتش) موديل حديث – عدد (1) هراس دورانات على الأقل وجميع العدد والأدوات اللازمة لأعمال فرد وتشغيل الخلطة الأسفلتية مع تقديم صور مستندات ملكية المعدات والأصل للأطلاع عليه

- وجوب وجود عدد (1) لودر صغير على الأقل كمعدات مساعدة أثناء جميع مراحل العمل
- وجوب وجود العدد اللازم من اللوادر وسيارات النقل اللازمة لانجاز الأعمال وحسب ما تعينه لجنة التقييم الفني وطبقاً لطبيعة وحجم الأعمال المطلوب تنفيذها 0
- توفير العدد الكافي من كمبرسرات الهواء والمكانس المحمله على جرارات زراعية او مكانس محمله على سيارات بالعدد الكافي وتعبير جزء لا يتجزأ من جملة المعدات المطلوبة لتقييم الشركة المتقدمه للاعمال فنياً
- توفير أدوات السلامة والامان (صدادات – إنارة – علامات تحذير 00 الخ) لحماية العاملين وتفادي تعطيل حركة المواطنين والمركبات وإتباع جميع وسائل الأمان والتنسيق مع مسئولى المرور والمرافق العامة
- جميع المهمات والقطع والآلات التي يحضرها المقاول إلى موقع العمل لتنفيذ الأعمال تظل بموقع العمل ويترتب على ذلك:
- أ- لا يحق للمقاول نقل مهمات أو قطع أو آلات أو معدات تستخدم في العمل قبل انتهاء الأعمال إلا بناء على تصريح من المديرية. بحيث تبقى هذه المهمات أو القطع والآلات بالموقع إلى أن يتم تسليم الأعمال تسليمياً ابتدائياً.
- ب- على المقاول توفير الحراسة اللازمة لتأمين المعدات من السرقة.

مادة (21)

يلتزم المقاول بتكليف مكتب إستشارى متخصص فى أبحاث وإختبارات التربة والرصف معتمد من المديرية للقيام بأعمال الأبحاث والإختبارات اللازمة بموقع العمل وتقديم الرسومات اللازمة وكذلك إستلام الأعمال ابتدائياً وعمل تقييم للأعمال. يتم إجراء الإختبارات والتجارب اللازمة على العينات من مختلف الطبقات وفق منظومة ضبط الجودة بمعمل المديرية أو أى معمل آخر بخطاب من المديرية.

مادة (22)

يلتزم المقاول بتقديم جميع أجهزة القياس المساحية والفنية والعمالة اللازمة للعمل على تلك الأجهزة 0

مادة (23)

على المقاول بمجرد إتمام العمل أن يخطر المديرية باستعداده للتسليم المؤقت ، ويخطر عندئذ بالموعد الذى حدد لإجراء المعاينة ويحضر الاستلام المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول أو من يفوضه بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبى المديرية الذين يخطر المقاول بأسمائهم ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ يسلم الأصل للإدارة المالية ، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للإدارة الطالبية أو المستفيدة ، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للمقاول ، وفى حالة عدم حضوره هو أو من يفوضه فى الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبى المديرية وحدهم وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ إخطار المقاول المديرية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان ، وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا فى المحضر ويؤجل الاستلام إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط ، وتبدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة مدة الضمان 0

وبعد إتمام الاستلام المؤقت يرد للمقاول – إذا لم توجد قبله مطالبات للمديرية أو لأية جهة إدارية أخرى – ما زاد من قيمة التأمين النهائى على النسبة المحددة من قيمة الأعمال التى تمت فعلاً وتحتفظ المديرية بهذه النسبة لحين إنتهاء مدة الضمان وإتمام الاستلام النهائى) 0

مادة (24)

يجب على المديرية استلام محل التعاقد فى المواعيد المحددة بالعقد حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها بالعقد ، وللمقاول حال تقاعس المديرية عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منة لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة 0

وتلتزم السلطة المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ استلامها للطلب بتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات الاختصاص محايدة منها الوزارات، أو الهيئات ، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات ، على أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المقاول الاتعاب التي تحددها الجهات الخارجية المشاركة فيها ، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تشكيلها ما لم تتطلب العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك ، ويكون تقريرها ملزما للطرفين 0

وتعرض اللجنة تقريرها بنتيجة عملها على السلطة المختصة لاعتمادة واصدار القرار فى ضوء ما أنتهى إليه ، وتتولى ادارة التعاقدات فور صدور القرار اخطار المقاول بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، ويعزز فى الوقت ذاته بالبريد الالكتروني أو الفاكس ، بحسب الاحوال ، ومتابعة الاجراءات اللازمة لتنفيذ قرار السلطة المختصة وانهاء اجراءات الاستلام فى مدة زمنية لاتجاوز مدة الفحص والاستلام المتفق عليها مسبقا بشروط الطرح والتعاقد ، على أن يرد للمقاول أتعاب اللجنة حال تبين تقاعس المديرية 0

وإذا تبين للجنة عدم التزام المقاول تتخذ المديرية حياله الاجراءات ذات الصلة الواردة بالقانون ولائحة التنفيذية 0

مادة (25)

يضمن المقاول الاعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الاكمل لمدة سنة من تاريخ الاستلام المؤقت ، وذلك دون اخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أى قانون اخر ، والمقاول مسنول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد فاذا ظهر بها أى خلل أو عيب يقوم باصلاحه على نفقته وإذا قصر فى اجراء ذلك فللمديرية أن تجرية على نفقته وتحت مسؤليته ، ولايشمل التزام المقاول بالضمان التلغيات التى تنشأ نتيجة الحوادث التى لا يكون المقاول مسنولا عنها أو متسببا فيها 0 ولايخل ذلك بحق المديرية فى مد مدة الضمان اذا ظهرت بعض العيوب الهامة أثناء مدة الضمان والتى من شأنها التأثير على ضمان استمرار الاستفادة من الاعمال 0

مادة (26)

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد المديرية كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الاعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسلمها نهائيا بموجب محضر من أصل وأربع نسخ يوقعه كل من مندوبى المديرية والمتعاقد ، أو من يفوضه ، ويسلم الاصل للادارة المالية ، وتسلم نسخة للمتعاقد ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطالبة أو المستفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائى لحين قيامه باستكمال التزاماته ، هذا مع عدم الاخلال بمسؤولية طبقا لاحكام القانون المدنى أو أى قانون اخر ، وعند إتمام الاستلام النهائى يدفع للمتعاقد ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائى أو ما تبقى منه

مادة (27)

تلتزم المديرية بصرف دفعات تحت الحساب للمقاول تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه المستخلص له ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الاتى :-

1 - بواقع (95%) من القيمة المقررة للأعمال التى تم تنفيذها فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من المقاول ، على أن يتم احتجاز نسبة ال(5%) الباقية كضمان أعمال لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات يقصر المقاول فى اصلاحها أو تلافيتها لحين الاستلام المؤقت ، ويجوز صرف نسبة ال(5%) المشار اليها وذلك نظير خطاب ضمان بنكى معتمد ينتهى سريانة بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ حصول التسليم المؤقت 0

2 - بواقع نسبة (75%) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المقاول لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلا وفقا للبرنامج الزمنى المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها ، وأن تكون

مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلى اللازم ، وذلك من واقع فئات العقد ، وتعامل كالمشونات المواد التى تورء لموقع العمل صالحة للتركيب الى أن يتم تركيبها 0

- بعد استلام الاعمال مؤقتا تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال الى تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو أى مبالغ أخرى مستحقة عليه 0

- وعند استلام الاعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائى ويدفع للمقاول باقى حسابة بما فى ذلك التأمين النهائى أو ما تبقى منه 0

- وفى جميع الاحوال ، اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمقاول فى المواعيد المحددة بالعقد تلتزم المديرية بأن تؤدى للمقاول ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة ، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقا لسعر الانتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به 0

مادة (28)

يلتزم المقاول بتقديم برنامج زمنى تفصيلى يحدد فيه الكميات التى يتم تنفيذها كل شهر لكل بند من بنود العملية وتحديثه واعتماده أول بأول و خاصة فى حالة امتداد مدة التنفيذ وطبقا لقرار وزير المالية سوف يتم مراعاة البرنامج الزمنى وتعديلاته وربطه بتطبيق المعادلة والكميات التى يتأخر المقاول فى تنفيذها عن المدة المحددة بالبرنامج الزمنى وتعديلاته لسبب مرجعه الى المقاول ولا يسرى تطبيق معادلة تعديل الأسعار على هذه الأعمال المتأخرة.

- لا يجوز للمقاول المطالبة بأى زيادة فى الأسعار التى تنتج عن تقلبات العملة فى السوق أو عن زيادة الأجرء التأمينات أو أثمان الخامات أو غير ذلك وعليه أن يتخذ من الإحتياطات ما يكفل إستمراره فى تنفيذ العقد بالأسعار التى يتم التعاقد على أساسها أيا كان مبلغ ما يطرأ على الأسعار من تقلبات عدا السالف ذكرها بالبند السابق.

- لا يقبل أى تحفظ أو شرط مخالف للشروط الواردة بهذا الدفتر سواء من الناحية المالية أو الفنية و يعتبر هذا التحفظ كأن لم يكن كما لا يجوز التفاوض على التنازل عن ذلك الشرط أو التحفظ المخالف ويسرى ذلك على طلب الدفعة المقدمة كما لا يسمح ولا يعتد بوضع أى شروط فنية أو مالية بكراسة الشروط المالية و لن ينظر أو يلتفت إليها.

مادة (29)

المقاول ملزم بسداد كافة أنواع الضرائب وفقاً للقانون بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة والأسعار بالعطاءات تعتبر شاملة لكافة الضرائب المستحقة.

مادة (30)

فى حالة وجود نسبة خصم من قبل المقاول فى العطاء المقدم يجب أن تكون نسبة الخصم محددته بنسبة مئوية واحدة على إجمالى العطاء أو على أحد بنوده بشكل قاطع ولا يلتفت إلى مايرء غير ذلك 0

مادة (31)

لن يلتفت إلى الشروط الغير مطابقة لكراسة الشروط والمواصفات وفى حالة قيام المقاول بتدوين أى تحفظات أو شروط بالمقايسة فإنه سوف يتم رفض العطاء فنياً.

مادة (32)

يجب على المقاول أثناء تقديمه للعطاء أن يقوم بختم جميع الأوراق والتوقيع عليها وكذا ختم المقايضة التقديرية المقدمة منه والتوقيع عليها وكتابة التاريخ 0

- وفي حالة وجود كشط أو تعديل بالمقايضة يجب أن يقوم بتصحيحه كتابة ووضع الختم عليه والتوقيع بجانبه

- وفي حالة وجود أى أوراق غير مختومة أو موقعه من المقاول يحق للمديرية رفض العطاء 0

مادة (33)

يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين المؤقت ومن نصف التأمين النهائى إذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعى المصرى وترد القيمة المشار اليها عند قيامها بتقديم شهادة بذلك صادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية.

على مقدمى العطاءات التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية.

يلتزم مقدم العطاء بتقديم تعهد بالا تقل قيمة المكون الصناعى المصرى عن (40%) من اجمالى قيمة العقد.

يلتزم مقدم العطاء بأن لا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لما يتم توريده من مواد ومهمات بالموقع عن 40% من قيمة العملية.

على المقاول الالتزام بتقديم شهادة بنسبة المكون الصناعى المصرى لما تم توريده من مواد ومهمات بالموقع صادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية.

الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1769 لسنة 2020 م بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومى وتعظيم الايرادات الذى يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد فى حالة وجود بديل محلى ,وعلى أن يتم الرجوع فى هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية ,وهيئة المواصفات والجودة ووزارة الدولة للانتاج الحربى للوقوف على مدى توافر الصنف من المنتج المحلى من عدمه.

مادة (34)

التعاقد على هذه العملية يكون بالجنية المصرى 0

مادة (35)

يتم رد التأمين المؤقت فور الإعلان عن عدم قبول العطاء وذلك على حساب الشركة المدون بالأوراق 0

مادة (36)

يتم الانتهاء من البت الفنى خلال (أسبوعين) من تاريخ فتح المظاريف الفنية ويتم فتح المظاريف المالية خلال (عشر أيام) من تاريخ إنتهاء البت الفنى 0

محتويات المظروف الفنى

- 1- بطاقة عضوية الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء عن العام الحالى.
- 2- شهادة البيانات المؤقتة لعضوية الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء عن العام الحالى.
- 3- البرنامج الزمنى للعملية.
- 4- أصل سابقة أعمال حديثة أو أكثر مماثله لحجم وطبيعة العملية المطروحة
- 5- صورة البطاقة الضريبية والاقرار الضريبي عن العام الحالى.
- 6- أصل برنت تأمينات إجتماعية
- 7- صورة شهادة التسجيل فى ضريبة القيمة المضافة.
- 8- صورة السجل التجارى للجهة مقدمة العطاء.
- 9- بيان الشكل القانونى للمكتب أو الشركة المتقدمة للعطاء.
- 10- بيان بالكوادر الفنية للجهة مقدمة العطاء .
- 11- بيان المعدات المملوكة للجهة مقدمة العطاء.
- 12- بيان المركز المالى للجهة مقدمة العطاء حديث.
- 13- كراسة شروط ومواصفات للعملية مختومة بخاتم الشركة أو المكتب.
- 14- إقرار يفيد التأمين على العمالة المؤقتة وتقديم مايفيد ذلك.
- 15- شهادة تسجيل بالفاتورة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية .
- 16- شهادة تصنيف جهاز تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة .

الشروط الخاصة

الباب الثانى

مادة (1)

يتم تنفيذ أعمال المناقصة
لرصف الشوارع الآتية :

مادة (2)

مدة تنفيذ العملية) من تاريخ تسليم الموقع للمقاول .
العمل ببنود المقايسة طول أيام الأسبوع بما فيها الأجازات الرسمية وطبقاً لتعليمات المديرية وعلى مدار 24 ساعة

مادة (3)

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للمديرية أن تعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو بالنقص وبما لايجاوز (25%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون لصاحب العطاء الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك 0 ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالى اللازم وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولايدخل فيها مدة الضمان ، وأن تعدل مدة هذا العقد اذا تطلب الامر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص 0

مادة (4)

على المقاول أن يرفق بعطائه مبلغ وقدره) كتأمين مؤقت يزداد إلى 5%
(خمسة في المائة) بعد رسو العطاء عليه وذلك قبل إصدار أمر الشغل له وتسليمه موقع العملية.

مادة (5)

لا يقبل العطاء إلا إذا كان مرفقاً به البرنامج الزمني المعد بمعرفة المديرية بعد إستيفائها من المقاول عن تنفيذ كافة الأعمال موضوع العقد لاعتماده من المديرية ويعتبر ذلك التزاماً من المقاول بتنفيذ العمل طبقاً لهذا البرنامج وبكل دقة و إذا ما تبين عدم تقدم سير العمل طبقاً للبرنامج الزمني يحق للمديرية سحب العمل من المقاول والتنفيذ على حسابه وبأى أسعار متاحة مع حفظ حق المديرية في الرجوع عليه بكل ما يترتب على ذلك من آثار دون الانتظار إلى انتهاء مدة التنفيذ الإجمالية المقررة للعملية مع حق المديرية فى رفض العطاء إذا كان قد تعثر أو تأخر عن تنفيذ برامج زمنية فى عمليات أخرى

مادة (6)

على المقاول الالتزام بعدم غلق منافذ دخول وخروج المنطقة كلها في وقت واحد تيسيراً على مواطني المنطقة في الدخول منها في يسر وسهولة كما يلتزم بالإبقاء على حركة المرور العادية بمناطق مثل هذه الظروف.

مادة (7)

يفسخ العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:-

- 1- إذا تبين أن المتعاقد إستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب أو فى تعامله مع الجهة الادارية أو فى حصوله على العقد .
- ب - إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار .
- ج - إذا أفلس المتعاقد أو أعسر 0

مادة (8)

- (إذا أخل المقاول بأى من التزامات التعاقدية يكون للمديرية - ودون اللجوء الى القضاء - الحق فى اتخاذ أحد الاجرائين التاليين : -

(أ) فسخ العقد 0
وفى الحالتين يصبح التأمين النهائى من حق المديرية ، ويكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما فى ذلك فروق الاسعار والمصاريف الادارية - من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمقاول لدية ، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ المديرية الى خصمها من مستحقات المقاول لدى أية جهة ادارية أخرى - أيا كان سبب الاستحقاق - وذلك دونما حاجة الى اتخاذ أية اجراءات قضائية ، وذلك كلة مع عدم الاخلال بحق المديرية فى الرجوع على المقاول بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى)

مادة (9)

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً وإذا أقتضت المصلحة العامة ذلك أو فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة (12) من القانون رقم 5 لسنة 2015 ، ويكون الالغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على توصية لجنة البت اذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمى العطاءات أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار ، أو اذا تبين وجود نقص أو خطأ فى كراسة الشروط والمواصفات ، وفى جميع الحالات تقوم الجهة الادارية برد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت الى اصحاب العطاءات عدا من تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار 0

مادة (10)

يتحمل المقاول كافة الإتاوات والرسوم المفروضة على المواد المحجرية لأعمال توريدات الرمال أو طبقة الأساس أو الأساس المساعد أو المواد المحجرية الداخلة فى مكونات الخلطات الإسفلتية.

مادة (11)

يتم تقييم العينات الخاصة بإختبار التدرج الحبيبي لكافة طبقات الرصف على النحو التالي :
1- خصم جميع الخروجات عن التدرج التصميمى مع إعتبار حدود السماحية المنصوص عليها بالكود المصرى. الحد الأدنى والحد الأقصى لكل المهزات الواردة بالتدرج .
2- يتحمل المقاول جميع تكاليف إختبارات ضبط الجودة للعينات الخاصة بالمواد المستخدمة ويجب إجراء هذه الإختبارات وثبوت صلاحية الخامات المستخدمة قبل التصريح باستخدامها وأي مواد موردة غير مطابقة للمواصفات ترفع من الموقع على حساب المقاول ويتم إجراء جميع الإختبارات بمعمل المديرية 0 مالم توجه المديرية بغير ذلك.

مادة (12)

يتم إستلام سمك طبقات الرصف باستخدام ماكينة أخذ العينات بالإسطوانة القاطعة قطر 4بوصة (الكور) ويتم تجهيز الماكينة الخاصة بأخذ العينات بمعرفة المقاول وعلى المقاول ملء أماكن العينات بالخرسانة الأسفلتية أو الأسمنتية وتسويتها بعد أخذ العينات مباشرة ويتحمل مسئولية أي تلفيات بالطريق والحوادث التي تقع نتيجة تأخير تنفيذ ذلك.

مادة (13)

التفتيش على الورش والمعدات والأجهزة ومحطات الخلط :

ا- لا يصرح بالعمل فى أي بند من بنود العملية إلا بعد معاينة المواد والمعدات التي تستخدم فى تنفيذ هذا البند والموافقة عليها ومن ثم التصريح بالعمل.
ب - يكون لمهندس أو مندوب المديرية حق الدخول فى جميع الأوقات والتفتيش على المنطقة التي يجرى فيها تشغيل هذه المواد.

ج - إذا اضطرت ظروف العمل إستعمال موازين أو مكاييل أو أجهزة أخرى للرقابة على الأعمال فعلى المقاول توريد مثل هذه المهمات وأن يتحقق المهندس من معاينتها.
د - لا يصرح بسحب أي معدة من الموقع إلا بعد موافقة المديرية.

مادة (14)

تتم جميع الأعمال تحت إشراف مديرية الطرق والنقل وهي المسنولة عن الرد على كافة الاستشارات المتعلقة بمستوى جودة وقبول المواد المستخدمة والعمل المنفذ وطريقة التنفيذ ومعدل تقدم العمل ومدى التزام المقاول بشروط التنفيذ.

مادة (15)

إذا تأخر المقاول أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن ارادته ، فانه يجوز للمديرية اعطائه مهلة اضافية بما لا يجاوز () من المدة الاصلية لها دون توقيع غرامة تأخير ، وفي حالة تأخرة لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير- دونما حاجة الى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي اجراء آخر - بنسبة 10% من قيمة الأعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة التأخير نسبة 10% من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير ذاتها والى أن تصل إلى 10% من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة 15% من قيمة الاعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا جاوزت مدة التأخير نسبة 10% من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط اذا رأت المديرية ان الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، أما اذا رأت أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد ، ودون أن يخل ذلك بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير 0

مادة (16)

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة بأكثر من عطاء للعملية محل الطرح ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء ، ويستبعد العطاء حال مخالفة هذا الحظر مع أيلولة التأمين المؤقت ، ويفسخ العقد أو يتم التنفيذ على الحساب حال مخالفة هذا الحظر بعد التعاقد مع أيلولة التأمين النهائي وتحمل المتعاقد أي خسارة تلحق بالمديرية 0

مادة (17)

يجوز للمديرية إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، بعد اعتماد تلك التعديلات من السلطة المختصة وإخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتلك التعديلات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجرائها ، على الأقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام ، ويتعين الرد كتابة على مقدمى الاسفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات الحكومية) .

مادة (18)

لا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ، ويحظر التعديل فى أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ، ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز 0

مادة (19)

يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على أساسها ، ويجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل المديرية لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية ، ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المقاول عن تنفيذ العقد وبما يكون للمديرية قبلة من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للمديرية فسخ العقد بإرادتها المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقها فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة

0 2018

مادة (20)

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام بنود العقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع بين الطرفين أو من يمثل كل منهما خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشوء الخلاف وذلك لمناقشته واتخاذ الإجراءات الآتية :-

أ- فحص شروط العقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة 0

ب- قيام إدارة التعاقدات بطرفى العقد بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة ، ويجوز لها الاستعانة باستشارى متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى 0

ت- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف 0

وفى جميع الحالات يلتزم كل طرف بالاستمرار فى تنفيذ التزاماته الناشئة عن هذا العقد 0

مادة (21)

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً :- (تختص محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذا العقد)

ب- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً اعتبارياً عاماً : (تختص الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذا العقد)

الشروط الفنية

الباب الثالث

بند رقم (1)

أعمال حفر و ردم

أعمال أتربة (حفر أو ردم) لإنشاء جسر الطريق على طبقات مع إعداد التربة التأسيسية ودمكها لأقصى كثافة جافة وذلك حسب المنسوب التصميمي والقطاعات العرضية وتشمل أعمال الحفر أي طبقات متحللة أو غير متجانسة إن وجدت مع نقل المواد الزائدة أو غير الصالحة بعيداً عن موقع العمل كما تشمل أعمال الردم توريد ونقل الأتربة من المتارب بمجرد صدور الأمر للمقاول ببدأ العمل.

يقوم مهندس المقاول مع مهندس المديرية بعمل قطاعات ابتدائية عرضية لمسافات لا تزيد عن 100 متر طولي أو قطاعات إضافية عند المنحنيات والتغييرات تبعاً لإرشادات مهندس المديرية وتغيير مناسيبها بالرجوع الي الروبير والعلامات الثابتة وترسم هذه القطاعات بمقياس رسم 1 : 100 ثم ترسم عليها القطاعات التصميمية ويجب التوقيع عليها من مهندس المديرية ومهندس المقاول وتحفظ صورة لدى المهندس بالمديرية بمجرد تجهيزها ويعتبر المقاول مسئولاً عن عمل تلك الرسومات بصورة جيدة و وفق المعايير الفنية وتقدم للمديرية للاعتماد.

- يجب أن توضع الرسومات التنفيذية المعتمدة تفاصيل المنشآت والميول والقطاعات العرضية النموذجية للطريق.
 - على المقاول توفير وضع حدايد الإنشاء لتحديد مسارات الطريق والميول وكافة المقاييس اللازمة لسلامة وصحة تنفيذ كافة الأعمال التي يشتملها العقد – كما يقوم المهندس المشرف بالتأكد والموافقة على التخطيط قبل البدء في أعمال الإنشاء
 - يجب أن تتفق الأسطح النهائية مع تفاصيل المناسيب والميول والقطاعات العرضية الموضحة بالرسومات التنفيذية المعتمدة وأي تغيير عن هذه الرسومات حسب حاجة العمل – يجب تحديده والموافقة عليه من المهندس المشرف.
 - يجب أن يشمل الموقع المطلوب تجهيزه المساحات المحددة بعروض الإنشاء المختلفة وعلى إمتداد محور الطريق
- كما هو مبين بالرسومات التصميمية والتطهير يشمل إزالة المخلفات والأشجار والمزروعات وكافة المواد الموجودة في نطاق المسطحات المشار إليها ولن تتم المحاسبة على تلك الأعمال كبند منفصل بل ضمن أعمال الحفر أو الردم .

أعمال الحفر :

- 1- وتشمل هذه الأعمال الحفر لمختلف أنواع التربة أو خليط من هذه الأنواع والتي يمكن قطعها بالآلات الميكانيكية للحفر مثل الجريد والبلدوزر أو الماكينات المشتقة منها أو الأيدي العاملة وكذلك إلى الخطوط والمناسيب المبينة بالرسومات وتشمل أعمال الحفر على نقل ناتج الحفر بعيداً عن حافة الطريق بمسافات كافية إذا كانت غير صالحة أو زائدة عن حاجة العمل بحيث لا تكون سبباً في حجب الرؤية بالطريق أو يمكن أن تستعمل في أعمال الردم لجسر الطريق .
- 2- أي أعمال حفر تنخفض عن المنسوب التصميمي لا تحتسب للمقاول بل عليه ردم الجزء المنخفض إلى المناسيب التصميمية بمواد مناسبة بمعرفته وعلى نفقته الخاصة مع التحقق من الوصول إلى قيم الدمك وفق المواصفات.

- 3- على المقاول بعد الانتهاء من كافة أعمال الحفر تسوية وتجهيز سطح الجسر تسوية نهائية والهرس بالهراسات المناسبة وبالقدر الكافي للتشغيل والوصول بنسبة الدمك إلى قيم مقبولة بالموصفات.
- 4- في أعمال الحفر العميق يجب أن تكون الجوانب والميول حسب القطاعات العرضية التصميمية ويجب تسويتها والعناية بها وعمل جشني عليها باستمرار.

القياس وصرف مستحقات المقاول:

يتم القياس من واقع القطاعات العرضية الابتدائية والختامية بعد الدمك وبالمتر المكعب وتشمل تكلفة الوحدة والحفر والنقل بعيدا عن الموقع وكذلك كافة تكاليف العمال والأجهزة والأدوات الإضافية اللازمة لتكملة العمل أما الكميات من أعمال الحفر المطلوب لأعمال الردم يتم محاسبتها ضمن أعمال الردم .

أعمال الردم:

- 1- على المقاول أن يستخدم لأعمال الردم مواد مقبولة من ناتج عملية الحفر العادي للطرق والمنشآت من المتارب وذلك في إنشاء جسر الطريق ويجب أن تكون هذه المواد خالية من أي مواد عضوية أو بقايا أو مخلفات نباتية تؤثر على سلامة جسر الطريق ويفرش الأتربة على طبقات متوازية بحيث لا يزيد سمك كل منها عن 20 سم ويجب قبل فرش طبقة الردم الجديدة الرش ثم تسوية السطح بواسطة موتور جريدر كما يجب تشغيل آلات النقل فوق العرض الكامل لكل طبقة .
- 2- على المقاول وحسب بند 68 من كتاب المواصفات يتم دمك التربة بالطريقة الموضحة حتى الوصول إلى أقصى كثافة جافة (لا تقل عن 95 % من أقصى كثافة محددة بطريقة بروكتور المعدلة) ثم يسوى السطح طبقا للقطاع العرضي النموذجي وحسب المناسيب والأبعاد الموضحة بالرسومات التنفيذية ويجب ألا تترك طبقة التأسيس مدة تزيد عن أسبوع بدون تغطيتها بطبقة أساس.
- 3- تؤخذ عينات من التربة لإختبارها للتأكد من نسبة الرطوبة ودرجة الدمك ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة بأكثر من 4% من نسبة المياه الأصولية المقابلة لأقصى كثافة جافة إلا في حالة وجود تربة مرنة حيث لا يجب أن تزيد الرطوبة بالطبيعة عن نسبة المياه الأصولية.
- 4- كما يجب ألا يزيد الفارق بين منسوب سطح طبقة التأسيس بالطبيعة والمنسوب التصميمي المحدد بالرسومات التنفيذية عن 3 سم كما يراعى ألا يزيد الفارق بين منسوب أي نقطتين على سطح الجسر عن 1.5 سم عند إنهاء أعمال الدمك والتسوية وفي المنطقة المخالفة لهذه المواصفات يجب على المقاول إعادة حرتها ودمكها.
- 5- على المقاول تجهيز سطح طبقة التأسيس قبل وضع طبقة الأساس وذلك بإعادة تسويته طبقاً للميول والمناسيب التصميمية المبينة بالرسومات التنفيذية مع إزالة أي مواد لينة ومفككة وملء الانخفاضات والحفر بمواد حبيبية مختارة وإعادة هرس السطح حتى يكون ثابتاً تماماً كما يجب على المقاول صيانة السطح والمحافظة عليه لحين وضع طبقة الأساس وذلك بمنع المرور وتخزين أي مواد على سطح طبقة التأسيس بعد تمام نهوها .

القياس وصرف مستحقات المقاول:

يتم القياس من واقع القطاعات العرضية الابتدائية والختامية لأعمال الردم وإنشاء الجسر وذلك على أساس المتر المكعب من المواد المدموكة ويشمل السعر تكلفة التوريد والنقل وكذلك كافة تكاليف العمال والأجهزة والأدوات والأعمال الإضافية اللازمة لهذا العمل وأن يتفق تدرج المواد المستخدمة في إنشاء الطبقة مع أحد التدرجات الآتية:

المواد الحبيبية أقل من 35% مار من مهزة رقم 200		تقسيم عام
(أ 3)	أ- 1	تقسيم المجموعات
	(أ - 1)	
	(أ - 1 - ب)	
		التدرج المنخلي (والنسبة المئوية للمار)
	50 أقصى	مهزة رقم (10)
50 أقصى	50 أقصى	مهزة رقم (40)
10 أقصى	25 أقصى	مهزة رقم (200)
		خواص الأجزاء المارة من مهزة رقم 40
		حد السيولة
ليس لدينا	6 أقصى	حد اللدونة
صفر	صفر	دليل المجموعة
رمل رفيع	قطع أحجار زلط ورمل	الأنواع الخاصة المميزة لتكوين المواد
	ممتاز إلى جيد	درجة صلاحيتها كطبقة تأسيس

إختبارات ضبط الجودة لأعمال الأتربة ..

عدد الاختبارات اللازمة	الاختبار	م
كل 2000 متر مربع	التحليل المنخلي للمواد الغليظة والرفيعة بالترربة	1
كل 2000 متر مربع	حدود السيولة واللدونة ومجال اللدونة للجزء المار من منخل رقم (40)	2
كل 2000 متر مربع أو عند تغير نوع التربة	اختبار بركتور المعدل	3
كل 2000 متر مربع أو عند تغير نوع التربة	قياس الكثافة بالموقع بعد الدمك	4
	اختبار نسبة تحمل كاليفورنيا	5

وجميع تلك الاختبارات على نفقة المقاول أو خصما من حسابه وأي اختبارات أخرى للتحكم في جودة العمل كما يحددها المهندس المشرف.

- 1- تتكون طبقة الأساس من المواد المتدرجة من أحجار الدولوميت أو أحجار جيرية ناتج تكسير الكسارات ولا بد من موافقة المهندس المشرف على مصدر هذه المواد ، ثم تؤخذ عينات لإجراء إختبارات الصلاحية لتلك المواد قبل البدء في عمليات التشغيل.
- 2- يتم استخدام المعدات المطلوبة على أن يتوافر هراس دمك لا يقل وزنه عن 18 طن على أن تتم مشاوير الهرس طبقاً لدرجة الهزاز بالمعدة وطبقاً لتعليمات المهندس المشرف 0
- ويجب أن تحقق خواص المواد المستخدمة القيم الآتية :

أ- أن تكون الأحجار الناتجة عن التكسير من حبيبات سليمة الزوايا وخالية بقدر الإمكان من الحبيبات المفلحة الرفيعة.

ب- يجب ألا تزيد المواد الناعمة والمفككة بعد الغمر في الماء لمدة 24 ساعة عن 5% بالوزن.

ج- يجب ألا تزيد نسبة التآكل في جهاز لوس أنجلوس عن 50 % (بعد 500 لفة).

د- يجب أن يتفق تدرج المواد المستخدمة في إنشاء الطبقة مع أي من التدرجات الآتية :

نسبة المار بالوزن للتدرج		رقم المنخل
(أ)	(ب)	
100	100	"2
	100-70	"1.5
	85-55	"1
	80-50	"3/4
65 / 30	70-40	"3/8
55 / 25	60-30	رقم 4
40 / 15	50-20	رقم 10
20 / 8	30-10	رقم 40
8 / 2	15-5	رقم 200

- 3- يتم توريد وفرش الطبقة بكامل العرض وبحيث توفى السمك المقرر وبحيث تكون المواد الموردة على سطح الطريق مطابقة للمواصفات من حيث التدرج المطلوب وخواص المواد الناعمة الرابطة والتماسك . يصبح تشغيل ماكينات الفرش والتسوية بها بعد توريد المواد على سطح الطريق ويمكن الحصول على المواد المطابقة للمواصفات أما مباشرة من المحاجر أو من محطات الخلط في المحاجر أو خارج الطريق بحيث تكون هذه المواد جاهزة ولا تحتاج إلى أي خلط بعد ذلك ويفضل أن يتم الخلط في المحاجر بحيث يكون المخلوط الناتج متجانساً تماماً ومطابقاً للشروط قبل نقله للموقع وهذا لا يعفى من إعادة التحقق من التدرج المطلوب على الرصات قبل التشغيل ويتم بعد ذلك إضافة الماء على دفعات وتستمر عملية إضافة المياه والفرفرة والخلط حتى الوصول إلى نسبة الرطوبة الملائمة ثم تفرش المواد بعد تمام خلطها بالمياه بعد ذلك فرشاً منتظماً وبسمك يكون بعد تمام الهرس مطابقاً للسمك المقرر .

وفى حالة الحاجة لهرس الطبقة في موقع يصعب مرور الهراس عليها مثل حافة الرصيف والحوائط فأنه يلزم استخدام آلات ضاغطة طارقة أو يدوية للوصول إلى أقصى كثافة ولا يزيد سمك الطبقة الواحدة بعد الدمك عن خمسة عشر سنتيمتر وإلا تنفذ على أكثر من طبقة.

4- يتم اختبار استواء السطح عرضياً باستخدام قده محدبة وبحيث تنطبق القده تماماً مع سطح الطريق وحسب القطاع العرضي التصميمي ومع فرق في الانطباق لا يزيد عن 1 سم ويختبر استواء السطح طولياً .

5- يجب مراعاة الاحتياطات الواردة ببند (81.05) ، (81.06) من المواصفات المصرية في مجال المحافظة على طبقة الأساس أثناء وبعد إنشائها.

القياس وصرف مستحقات المقاول:

يتم عمل جسده واحدة كل 1000 متر طولي أو (600-700) متراً مسطحاً ويسمح بزيادة أو نقص السمك في حدود 10% من السمك المطلوب وفي حالة التجاوز عن هذا الحد فتعمل جسات أخرى مجاورة لتحديد المسطح الواجب إزالته وإعادة إنشائه ويحاسب المقاول على السمك الفعلي في حدود+ أو - 10% من السمك المقرر طبقاً لما هو موضح بقائمة الأثمان ولا يدفع شئ عن السمك الزيادة عن المطلوب ويعاد الإنشاء في حالة زيادة النقص للسمك عن 10% ويخصم مقابل السمك في حدود 10% .

اختبارات الجودة لأعمال طبقة الأساس:

م	الاختبار	عدد الاختبارات اللازمة
1	التحليل المنخلي للمواد الغليظة والرفيعة	كل 5000 متر مكعب
2	تجربة بركتور المعدل	عند كل تغيير في المواد
3	قياس الكثافة بالموقع بعد الدمك (لا يقل الدمك عن 96%)	كل 2500 متر مربع
4	التفتت لا تزيد عن 5% والامتصاص لا يزيد عن 10%	كل 5000 متر مكعب
5	حدود السيولة واللدونة ومجال اللدونة للجزء المار من منخل رقم (40) 1- مجال اللدونه لا يزيد عن 6% ، 2 - حد السيوله لا يزيد عن 25%	كل 5000 متر مكعب
6	نسبة المار من منخل رقم (200)	كل 2500 متر مربع
7	نسبة تحمل كاليفورنيا لا تقل عن 80%	عند كل تغيير المصدر
8	تجربة لوس أنجلوس لا تزيد عن 40% (بعد 500 لفة)	كل 2500 متر مربع

ويتم إجراء أي اختبارات أخرى للتحكم في العمل كما يحددها المهندس المشرف وجميع تلك الاختبارات تتم على نفقة المقاول أو خصما من حسابه.

ويجب ألا يزيد سمك الطبقة بعد الدمك عن 20 سم وإلا سيتم الإنشاء على طبقتين فأكثر طبقاً للسمك الكلي المطلوب

أعمال الإسفلت

بند رقم (3)

أولاً : طبقة التشريب : (M.C.O) Prime coat

- 1- على المقاول قبل فرش دهان السطح تنظيف سطح طبقة الأساس جيداً من المواد المفككة والأتربة باستعمال الفرش الميكانيكية والفرش اليدوية وترميم أي حفر تكون كأننة بالسطح وبحيث يكون السطح مستوياً خالياً من المواد المفككة والأتربة والمخلفات .
 - 2- بعد إعداد سطح الطريق يتم رش الإسفلت (M.C.O) بعد تسخينه وعلى أن يكون سطح الطريق جافاً إلى الدرجة التي تسمح بتشرب الإسفلت في السطح وباستعمال رشاشات الإسفلت الميكانيكية وبمعدل الا يقل عن 1.00 (واحد) كجم / م² ما لم ينص على غير ذلك كما يجب رش النسبة المقررة على دفعة واحدة أو دفعتين وبحيث يتشرب سطح الطريق الإسفلت تماماً.
 - 3- يجب ترك طبقة التشريب لفترة لا تقل عن 24 ساعة قبل أن يسمح بالمرور فوقها ويجب بعد هذه المدة مداومة الصيانة وذلك برش الماء كل يومين أو ثلاثة أيام لحين وضع الطبقة التالية وترش المسطحات التي ينضح بها الإسفلت السائل بالرمل الذي يورده المقاول بمعرفته وعلى حسابه ويجب إعادة تنظيف ورش أي مسطحات تكون قد تلفت نتيجة المرور عليها .
- قياس واستلام أعمال طبقة التشريب :

تتم محاسبة المقاول على المتر المسطح من الطبقة ويشمل السعر إعادة تنظيف وتشكيل طبقة الأساس وتسويتها بكامل الطبقة ورش الإسفلت السائل بالعرض المقرر بالشروط بعد تسخينه والمعدل المقرر بالشروط و المواصفات وتعليمات المهندس المشرف.

ثانياً: الطبقة الرابطة أو السطحية من الخرسانة الأسفلتية الساخنة:

1- يتم إنشاء الطبقة الرابطة أو الطبقة السطحية من الخرسانة الأسفلتية الساخنة المدموكة فوق طبقة الأساس المنفذة أو الرصف السابق إنشاؤه ويتم هذا طبقاً للمواصفات والمناسيب المبينة بالقطاعات العرضية النموذجية وكافة التفاصيل الموضحة باللوحات التنفيذية وحسب تعليمات المهندس المشرف.

2- يجب أن تشمل الطبقة المستخدمة مايلي :

أ- المواد الغليظة:

وتكون من ناتج تكسير الكسارات لصخور سليمة صلبة ومتماسكة ونظيفة ومتجانسة الخواص ولها قابلية إلتصاق جيد مع الإسفلت وكذلك يجب ألا تزيد نسبة التآكل لهذه المواد بالوزن عن 40% بعد 500 لفة في جهاز لوس أنجلوس كما يجب ألا يزيد نسبة الحبيبات المبطة والمستطيلة بدرجة تضر بخصائص المخلوط على الساخن.

ويجب ألا تزيد نسبة المواد الناعمة والمتفككة بعد الغمر في الماء 24 ساعة عن 3% بالوزن للطبقة الرابطة ، 1% بالنسبة للطبقة السطحية.

ب- المواد الرفيعة: يجب أن تكون المواد الرفيعة أو الرمال المستخدمة من ناتج تكسير الكسارات أو من مصادر طبيعية تحقق الخصائص المطلوبة وتجتاز إختبارات التدرج والصلاحية ويجب أن تكون سليمة نظيفة ومتماسكة خالية من

أي مواد غريبة كالطين أو المواد العضوية كما تكون نسبة المار من منخل رقم 4 من المواد الرفيعة أو الرمال المستخدمة حوالي 100% ولا بد من إستخدام الرمال التي تحقق المواصفات المطلوبة.

ج - البودرة:

يجب أن تستخدم البودرة من ناتج تكسير أحجار الدولوميت أو الأحجار الجيرية أو أي أحجار أخرى صلبة بحيث يوافق عليها المهندس المشرف ويجب أن تكون خالية من أي مواد طينية أو عضوية ويجب أن تكون البودرة تامة الجفاف وخالية من أي كتل متصلبة أو عديمة اللدونة (مجال اللدونة - صفر) .
وأن يكون تدرجها كالاتي :

النسبة المئوية للمار بالوزن	رقم المنخل
100	(30)
لا يقل من (85)	(100)
لا يقل من (65)	(200)

ويجب أن يكون تدرج المخلوط من المواد الصلبة والرفيعة والبودرة بالنسب التي تحقق إحدى التدرجات الآتية :

أولاً : الطبقة الرابطة :

3د طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى أو حسب تعليمات المهندس المشرف
ثانياً : الطبقة السطحية سمك 5 سم :

4ج أو 3ب طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى أو حسب تعليمات المهندس المشرف
ثالثاً :- الطبقة السطحية سمك 3سم للطبقات:

4-أ ب - 4ج - 5ب - 6ب طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكبارى أو حسب تعليمات المهندس المشرف
على أن يتم عمل تصميم لكل خلطة لمعرفة التدرج التصميمي ونسبة الأسفلت لعمل التقييم للأعمال وفق الكود
المصرى لأعمال الطرق.

**على أن يتم تقييم العينات على أساس سعر الطبقة الاسفلتية 0

** ويحق للمديرية عمل تصميم للخلطة الإسفلتية المستخدمة طبقاً للمواد التي يتم توفيرها
بمعرفة المقاول وعلى نفقته مع التزام المقاول بالعمل طبقاً لذلك التصميم ويعطى بها أمراً
كتابياً.

د- الإسفلت الصلب:

يجب أن يكون الإسفلت الصلب المستعمل ذو درجة غرز (60 - 70) وارد السويس وبحيث لا تقل
اللزوجة الكينيماتيكية عن 320 سنتي ستوك في درجة حرارة 135 درجة م .
- يتم أخذ عينات من الخلطة الإسفلتية للتحقق من تصميم الخلطة ، وللمهندس المشرف الحق في
تغيير التصميم في حال وجود ما يستدعي ذلك بما يتمشى مع التغيير في المواد أو لتحسين القابلية
وطبقاً للجدول رقم (95.04) من كتاب المواصفات القياسية المصرية ويعطى بها أمراً كتابياً.
ومن ثم فمن حق المهندس المشرف أن يطلب من المقاول إزالة المواد والخلطات الغير مطابقة
للمواصفات واستبدالها بأخرى مقبولة دون أي زيادة في السعر.
ويجب أن تكون خواص الخلطات - مقاسه بطريقة مارشال - كالاتي:

م	الخاصة	طبقة رابطة	طبقة سطحية
1	الثبات بالرطل	لا يقل عن 750	لا يقل عن 900
2	نسبة الفراغات الهوائية	3-8	3-5
3	الانسياب (1 / 100")	2-4	2-4
4	نسبة الفراغات بالركام	لا يقل عن 14	لا يقل عن 14

3- يجب أن يتم تنفيذ الطبقة الرابطة أو السطحية من الخرسانة الأسفلتية الساخنة والتشغيل كالاتي:
أ- يقوم المقاول بتنظيف الطريق الذي ستوضع عليه طبقة المخلوط الأسفلتي الساخنة جيداً من الأتربة والمواد
المفككة والمواد الغريبة وغيرها - وذلك باستعمال الفرش الميكانيكية أو الفرش اليدوية.

ب - يتم رش السطح بمادة التشريب أو الطبقة اللاصقة - حسب نوع سطح الطريق - وذلك بالموصفات والكيفية الواردة للبند وقائمة الأثمان وذلك قبل فرش المخلوط (الطبقة الأسفلتية) مباشرة وحسب تعليمات المهندس المشرف.

ج - يتم نقل المخلوط من محطة الخلط إلى الطريق بواسطة سيارات النقل ذات الصناديق المعدنية القلابة ويجب أن يكون صندوق السيارات نظيفاً خالياً من المواد الغريبة وأن تدهن أسطحه الداخلية دهاناً زيتياً خفيفاً.

د- يجب أن يتم فرش الخلطة الأسفلتية عند أقل درجة حرارة يمكن أن يكون المخلوط فيها ذو درجة تشغيل جيدة وذلك طبقاً لتعليمات المهندس المشرف وبصفة عامة تتراوح هذه الدرجة بين 135 - 150 درجة م وتكون عملية الفرش ويجوز استعمال ماكينة الفرش والتسوية الميكانيكية باستعمال الطرق اليدوية في المسطحات التي يتعذر فيها استعمال ماكينة الفرش الميكانيكية وحسب ما يقرره المهندس المشرف.

هـ - يجب قبل البدء في عملية الهرس مراجعة إستواء السطح وأن تزال المواقع التي يظهر فيها تجمع للمواد الرقيقة أو المواد الغليظة وتوضع بدلاً منها مواد مخلوطة مطابقة للمواصفات بحيث تكون المواد في جميع مسطح الطبقة وبكامل سمكها متجانسا تماما ويجب تصحيح أي فروقات في المناسيب .

و- يجب أن يتم هرس الطبقة جيدا و بانتظام ويتم ذلك والمخلوط في درجة التشغيل وبطريقة لا يحدث عنها إزاحة للمخلوط أو تشققات أو تعيير ويتم الهرس الأولي خلف آلة الفرش مباشرة بواسطة هراس ذو عجلات حديد وبحيث يكون مسار الهراس موازيا لمحور الطريق مبتدئا من الحافة ومتجها نحو المحور ويجب أن يتم هرس الفواصل العرضية بحيث يتم الحصول على سطح مستوي ناعم عند هذه الفواصل التي تكون على قدر الإمكان على خط مستقيم وذات حواف رأسية حادة للحصول على سطح مستو ناعم .

ح - يجب أن يتم الهرس مرة ثانية بواسطة هراس كاوتش مباشرة كلما كان ذلك ممكنا وتستمر عملية الهرس حتى يتم هرس جميع المخلوط المفروش وفي حالة عدم وجود الهراسات الكاوتش تستعمل الهراسات ذات العجلتين.

ط - يجب أن يتم الهرس النهائي بواسطة الهراسات ذات العجلتين لمحورين أو ذات الثلاث عجلات بثلاث محاور حتى يصبح سطح الطريق ناعما أو بحالة جيدة مع ملاحظة أن تبدأ عملية الهرس متعاقبة وبحيث لا يزيد الفرق بينهما عن عشرة دقائق .

ظ - يجب بعد نهو وهرس ودمك الطبقة أن يكون السطح العلوي مستويا ولن يسمح بفروقات في المناسيب عن (3) ثلاثة مليمترات

عند اختبار السطح بقده طولها أربعة أمتار ويجب إزالة أي مسطحات تزيد فيها الفروقات ويجب ألا تقل كثافة المخلوط بطبقة الرصف بعد تمام الدمك عن 95 % من كثافة الخلطة التصميمية.

كيفية ترميم الشروخ بطبقة الإسفلت قبل أعمال الترميم والرصف بالطبقة السطحية:
يجب تنظيف الشروخ عن طريق الكنس جيدا ثم يتم ملء الشروخ بخلطة من المستحلب الأسفلتي اللباني وهي مكونة من خليط من مستحلب إسفلتي بطيء الشك وركام ناعم وبودرة ويضاف الماء للحصول على القوام اللباني.

القياس وصرف مستحقات المقاول:

يتم القياس وصرف المستحقات للمقاول للطبقة الرابطة أو السطحية المدموكة والمقبولة من المهندس المشرف وتشمل الفئة كافة تكاليف توريد وفرش ودمك المواد بالإضافة إلي النقل والعمال والأجهزة والأدوات وأي أعمال إضافية مطلوبة لإتمام العمل على الوجه الأكمل ويتم عمل جسده واحدة كل 150 (مائة وخمسون) متر طوليا أو 100 متر مسطح ويسمح بزيادة ونقص في حدود 2/1 (نصف) سم من السمك المقرر ويعاد الإنشاء بالموصفات في حالة النقص من 2/1 (نصف) سم ويخصم مقابل النقص في حدود الـ 2/1 (نصف) سم المسموح به.

اختبارات ضبط الجودة لطبقة الأسفلت:

1- إجراء اختبار "مارشال" لتحديد أفضل النسب لمكونات المخلوط الأسفلتي "اختبار تصميم المخلوط الأسفلتي"

2- يجب أخذ عينات من المخلوط أثناء التشغيل وعند خروجه من الخلاطة ومن الطريق بعد الدمك وذلك لحسن مراقبة العمل ويتم إجراء الاختبارات الآتية للتحكم في المواد والأعمال المطلوبة :

م	الأختبار	عدد الاختبارات اللازمة
أ-	اختبار التدرج للبودرة	من التشوينات قبل تشغيلها بالخلطة
ب-	نسبة التآكل للمواد الغليظة بجهاز لوس أنجلوس	ويمكن تكرارها إذا رأى المهندس المشرف ضرورة لذلك للاختبارات (أ - ب - ج - د - هـ)
ج -	الامتصاص والتفتت	
د-	درجة الغرز للأسفلت الصلب	
هـ -	اللزوجة الكينماتيكية للأسفلت عند درجة حرارة 135	
و -	استخلاص الأسفلت بطريقة الطرد المركزي لتحديد نسبة الاسفلت والتدرج في الخلطة الاسفلتية	

ثالثا الطبقة اللاصقة : (R.C.5) Tack COAT

- 1 - يتم رش الطبقة اللاصقة من الاسفلت السائل (R.C.5) على سطح الطبقة الرابطة من الخرسانة الأسفلتية وذلك قبل فرش الطبقة السطحية فوقها لضمان التصاق سطح الطريق .
- 3- ويجب استعمال الأسفلت السائل سريع التطاير (R.C.5) Tack Coat ويجب أن تكون مطابقة للمواصفات المصرية لهذا النوع ويمكن إستبداله بعد موافقة كتابية من المهندس المشرف.
- 4- ويتم تنفيذ الطبقة اللاصقة كالاتي :
 - أ - يتم تنظيف السطح جيدا من المواد المفككة والأتربة باستعمال الفرش الميكانيكية والفرش اليدوية.
 - ب- يتم رش الأسفلت السائل سريع التطاير (R.C.5) Tack Coat بعد تسخينه إلي درجة حرارة تتراوح بين 60 و 90:

درجة م وتتم الموافقة على درجة حرارة التشغيل وحدود الطبقة بواسطة المهندس المشرف قبل بدء العمل.

ج - يتم الرش بواسطة رشاشات ميكانيكية وبانتظام وبمعدل 1/2 (0,50 - 1,0 كجم/م²) .

د - يجب ألا تسبق عملية فرش الطبقة الأسفلتية بأكثر من 150 متر طولي مع عدم زيادة المساحات المرشوشة بطبقة اللصق عن معدل التشغيل اليومي .

و- يجب عدم السماح إطلاقا بالمرور على المساحات التي يتم رشها بطبقة اللصق.

القياس وصرف مستحقات المقاول:

يتم محاسبة المقاول للمتر المسطح من الطبقة اللاصقة والفئة تشمل سعر توريد وفرش المواد كما يشمل السعر كل العمالة والمعدات والأدوات وكل ما يلزم لإنهاء العمل بالشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف.

أعمال الطبانات

بند رقم (4)

أولاً: البردورات الخرسانية:

يتم تنفيذ البردورات بمقاسات مختلفة وذلك حسب الرسومات واللوحات التنفيذية.

تتكون خرسانة البردورات من 8 م 3 زلط أو سن و4, 3 م رمل إلي 300 كجم أسمنت بورتلاندي عادي.

يجب أن يراعى أن يكون أقصى حجم للزلط ربع بوصة ويحجز كله علي مهزة /4 وأن يمر الرمل جميعه من مهزة

/4 والجزء الذي يمر من مهزة /200 لا يزيد عن 50 % كما يجب إلا تقل مقاومة الضغوط عن 250كجم/سم² بعد

28 يوم أو حسب المواصفات والرسومات .

يجب أن يكون الأسمنت مطابقاً للمواصفات ويجب توريد الأسمنت بموقع العمل على دفعات حسب الحاجة مع الاعتناء

بطريقة التخزين.

يجب على المقاول أن يبعد فوراً عن مكان العمل الأسمنت المرفوض بسبب عدم مطابقته للمواصفات أو بسبب وصول

رطوبة أو حصول فساد بأي شكل من الأشكال.

يلزم وجود ميزان طبليبة بالقرب من مخزن الأسمنت لمراجعة أوزان الكميات الموردة.

يجب أن يكون الماء المستعمل في خلط الخرسانة خالياً من المواد الحامضية أو القلوية أو العضوية ولا يصرح

باستعمالها قبل موافقة المهندس المشرف.

تجرى عملية الخلط على أرضية مجهزة خصيصاً بحيث تكون غير منفذة للمياه وتخلط الخرسانة بالكميات المطلوبة

حيث تستعمل مباشرة في مدة لا تزيد عن 20 دقيقة بعد الخلط.

يجب أن تكون الخرسانة ذات قوام مناسب كي يمكن تشغيلها وحسب ما ورد بتلك الخصوص بالبند (215.03)

تجرى عملية الخلط أقرب ما يكون للمكان الذي ستجرى فيه عملية صبها ويجب تنظيف القوالب ورشها بالماء مالم

تكن قد عولجت بمعجون أو دهنت بالزيت .

يتم ترطيب الخرسانة بطريقة صحيحة وعلى المقاول أن يورد المهمات والمواد اللازمة بالكميات المناسبة لعملية

الترطيب مع مراعاة حمايتها من المطر والجفاف السريع في حالة الجو الحار .

1- تؤخذ عينات بمعرفة المهندس المشرف بالعدد الذي يراه كافياً لضمان مطابقته للمواصفات.

2- يراعى عند تركيب البردورات أن يكون السطح المواجه لحركة المرور يميل ثلثه العلوي الى الخارج وأن يتم

فوق نفس السمك أو الخرسانة العادية وحسب اللوحات التنفيذية ورأى المهندس المشرف .

القياس وصرف مستحقات المقاول:

تتم المحاسبة على أساس عدد الأمتار الطولية من البردورات التي تم تركيبها بعد قبولها من المهندس المشرف

والفئة تشمل كافة أعمال التوريد والأعمال الإضافية المطلوبة لإتمام العمل على الوجه الأكمل .

ثانياً : البلاطات الخرسانية:

1- يتم إنشاء البلاطات الخرسانية بمقياس 2م × 2م × 10 سم أو حسب ما يأتي بالشروط الخصوصية وقائمة الأثمان

وعلى فرشاة من الرمال النظيفة بالسمك المطلوب مع الدمك الجيد للرمال ويجب عمل فواصل تمتد 3م بين

الترايع الخرسانية وملئها بالبيتومين السائل والرمل وطبقاً لتوجيهات المهندس المشرف .

2- تتكون خرسانة البلاطات من 8, م 3 زلط إلي 4, م 3 رمل 300 كجم أسمنت بورتلاندي وتكون الطبقة العليا بسمك 8/3 مم من الرمل والأسمنت بنسبة 1متر مكعب إلي 400 كجم مضاف إليها أكسيد اللون بالنسبة التي يحددها المهندس المشرف كما يجب إلا تقل مقاومة الضغوط عن 300كجم/ سم2 بعد 28 يوم أو حسب المواصفات والرسومات .

3- يجب أن يتم تسوية الطبقات جيدا ودمكها قبل فرش الخرسانة إلي 90 % علي الأقل من الكثافة العظمي حسب إختبار بروكتور المعدل ويتم فرش الخرسانة علي طبقة من الرمال النظيفة بسمك 5 سم. يجب أن تكون البلاطات الخرسانية مستوية وخالية من التشققات والشروخ والتنفير ومتجانسه اللون.
القياس وصرف مستحقات المقاول:

تتم المحاسبة علي أساس المتر المربع من البلاطات الخرسانية وتشمل الفئة تكاليف دمك طبقة الأرض الطبيعية وفرش ودمك طبقة الرمال والتبليطات وعمل الفواصل وكل العمالة والمواد والمعدات والآلات وجميع ما يلزم لإتمام العمل علي الوجه الأكمل.

اختبارات الجودة للبردورات البلاطات الخرسانية:

1 - تدرج المواد الغليظة والرفيعة.

2 - إختبارات صلاحية الأسمنت.

3 - إختبار إجهاد الكسر علي مكعبات خرسانية وتؤخذ من خرسانة حديثة ومشغولة في العمل نفسه - وبحيث لا يقل عن ثلاثة مكعبات لكل 50 م3 من الخرسانة.

* ويمكن عمل أي اختبارات أخرى للتحكم في جودة العمل كما يرى المهندس المشرف وجميع الاختبارات تجرى علي نفقة المقاول أو خصماً من حسابه.

الاختبارات الواجب إجراؤها علي البلاط الأسمنتي المقوي:

1- مقاومة البلاط للانحناء:

لايقل معايير الكسر بالانحناء في البلاط عما يلي :

أ - 65 كجم /سم2 بالنسبة لكل عينة اختبار واحدة .

ب- 75 كجم /سم2 بالنسبة لمتوسط نتائج 5 عينات إختبار .

2- مقاومة البلاط للبري:

يجب ألا يتعدي البري في سمك الوجه بالنسبة للبلاطة الواحدة بعد قطع مسافة 500 م علي جهاز الاختبار عما يأتي

أ - 5, مم لكل بلاطة علي حده .

ب- 4 , مم لمتوسط أربع بلاطات .

3- امتصاص الماء : لا تزيد درجة امتصاص البلاط للماء عن ما يأتي :

أ- 12 % بالوزن لكل بلاطة.

ب- 10 % بالوزن بالنسبة لمتوسط نتائج خمسة عينات إختبار.

ثالثاً:- البلاط المتداخل

أ- يجب ان يكون البلاط المتداخل مطابقاً للابعاد والاشكال والالوان المبينه فى الرسومات والمواصفات الخاصة

ويجب الا يقل سمك (6سم) كما يجب ان يحقق المتطلبات الاساسيه الاتية:

• الا يقل متوسط مقاومة الضغط لعدد لا يقل عن ثلاث عينات عن 250كجم /سم²

• يجب الا يزيد متوسط نسبة الامتصاص عن 5%

• يجب الا تزيد مقاومة التاكل بالبرى والاحتكاك عن 3مم

ب - يجب الا يقل سمك البلاطه عن 8 سم ويجب ان يحقق المتطلبات الاساسية الاتية :-

• الا يقل متوسط مقاومة الضغط لعدة عينات عن 400كجم/سم²

• يجب الايزيد متوسط نسبة الامتصاص لعدة عينات عن 5%

• يجب التحقق من سمك البلاطات بقياسه عند ثلاث نقاط مختلفة ويجب الا يختلف متوسط القياس فى اى ثلاث

نقاط عن السمك المحدد باكثر من 2 مم

رمل الفرشه

يجب ان يكون الرمل المستخدم من المصادر الطبيعية أو نواتج تكسير الكسارات وان يكون نظيفاً ولا يحتوى اى مواد لدنه أو عضويه أو اى مواد غريبه .

يجب مراجعة الكود المصرى لاعمال الطرق الحضريه والخلويه (104) (2020) لمعرفة تدرجات رمل الفرشه

واسلوب التنفيذ

أعمال الصرف الصحي

بند رقم (5)

أولاً : توريد وتركيب بالوعات أمطار

- 1 - غطاء البالوعات من الحديد الزهر الرمادي ثلاث قطع زنة 125 كجم مقاس 60 × 60 سم للشنبر ومقاس شبكة 50 × 50 سم ويثبت الغطاء على جسم البالوعة ويصب خرسانة عادية.
 - 2 - جسم البالوعة المطر من الخرسانة العادية تصب داخل فرم حديدية بمقاس 1 م × 1 م خارجي عبارة عن سمك حوائط 25 سم ومقاس داخلي 50 سم × 50 سم وبارتفاع حائط 1.20 م وأرضية من الخرسانة العادية بسمك 25 سم وبمقاس 1.10 × 1.10 م.
 - وخرسانة البالوعة مكونة من (0.8 م 3 زلط + 0.4 م 3 رمل + 300 كجم أسمنت بورتولاندى مقاوم للكبريتات) 3 - يتم الصرف عن طريق تركيب مواسير (p v c) من النوع الجيد ذو الرأس والذيل والتي يتم وصلها بالجوان الكاوتش ومطابقة للمواصفات ويتم التحبش على المواسير بدهان طرف الماسورة بمادة لاصقة ثم ترش بالرمل الحرش ثم التحبش عليها بمونة الاسمنت والرمل بنسبة 1 : 1 وذلك لمنع التسريب نهائياً والمواسير المستخدمة قطر 6 بوصة سمك 3.9 مم + 0.3 مم وتركيب المواسير على ارتفاع 60 سم من أرضية البالوعة للمساعدة على ترسيب الرمال ومنع دخولها المواسير
- ثانياً : ضبط مناسب مطابق الصرف الصحي:
حسب المواصفات الفنية الخاصة بالصرف الصحي .

بند رقم (6)

أعمال بناء التكسيات بالدش والمونة

- 1- يتألف هذا العمل من وضع التكسيات أو وقاية الميول في المواقع المبينة على الرسومات أو التي يأمر بها المهندس المشرف وطبقاً للخطوط ، والمناسيب والسمك والقطاعات العرضية النموذجية المبينة على الرسومات والتي يقررها المهندس المشرف.
- 2- يورد الدبش من محاجر ذات جودة عالية وتقر صلاحيته قبل الاستخدام وتجرى إختبارات الصلاحية اللازمة لقياس وزن وحدة الحجم والتشريب وغيرها من الخصائص اللازمة ويتم مقارنتها بالمواصفات ويجب أن تكون أحجار الدبش صلبة سليمة متجانسة ولا تتحلل بفعل المياه وبحيث لا يزيد مقدار ما يتشربه عن 10% وأن لا تزيد نسبة التآكل في إختبار لوس أنجلوس عن 50% بعد 500 دورة وأن يكون 80 % من الدبش المورد أكبر بمعدل لا يقل عن سمك التكسية أو القدمة.
- 3- يجب أن تكون المونة المستخدمة في بناء التكسيات من الأسمنت البورتلاندى المطابق للمواصفات والرمل النظيف المتدرج وبنسبة 350 كجم أسمنت إلى المتر المكعب من الرمال النظيفة.
- 4- يجب أن تتم أعمال حفر القدمة السفلية بالعمق والعرض المقرر للمناسيب الموضحة في الرسومات وبحيث يتم تخفيض منسوب الأرض الطبيعية بمقدار لا يقل عن 50 سم .

- 5- يجب مراعاة الدقة في إعداد الميول لهذه التكسيات بحيث تكون مناسب القدمات السفلية والعليا وزوايا الميل مطابقة الرسومات
- 6- يتم بناء القدمة السفلي بالدبش بحيث تملأ الفراغات بالأحجار الصغيرة والمونة بعد ذلك يتم ملئها بالتراب الناشف أو الرمال وترش القدمة بالمياه كي يتماسك الطين بالقدمة وذلك إذا كان البناء على الناشف.
- 7- يجب مراعاة تداول الدبش بحيث لا يتآكل الميل أو تنهار أتربة ، ولا سيما إذا كان البناء بالمونة فيجب عمل السقايل اللازمة لتناول الدبش بحيث تظل المونة نظيفة ولا يتسرب إليها التراب من الميل .
- 8- عند بناء التكسيات بالمونة يجب رش الدبش بالماء قبل إستعماله بيوم على الأقل ويوضع الدبش في البناء بحيث يكون أكبر مقاساته عموديا على السطح الخارجي ، ويراعى تقليل الفراغات ما بين الحجارة وذلك بوضع أو إدخال أحجار صغيرة فيها وأن تكون كمية المونة بحيث تتسع لهذه الأحجار الصغيرة وبحيث تبرز عند وضع حجر الواجهة فوقها حتى يملأ جميع الفراغات بالمونة والدقشوم .
- 9- إذا ارتفع منسوب الردم بحيث كانت المسافة الرأسية ما بين منسوبي القدمة العليا والسفلي أكثر من أربعة أمتار ، ويجرى عمل مسطح ويكون أفقيا .
- 10- يراعى أن تكون أسطح القدمة العليا منتظمة ومصندقة جيدا على الوجه الظاهر ويجرى البناء طبقا لبناء القدمة السفلي
- 11- إذا زاد طول التكسية عن 15متر فيجب عمل فاصل لا يزيد إتساعه عن 5سم ويراعى الدقة الكاملة في إنشاء هذا الفاصل
- 12- عند البناء بالمونة يجب عمل الكحلة بحيث يكون عرضها 3 سم على الأقل وسمك بارز لا يقل عن 1 سم ولا يزيد عن 2 سم ويتم بتفريغ عمق 3سم من مونة البناء وهي طرية ثم يجرى رشها بالمياه لتنظيف اللحات كما يجرى ملئ اللحات بمونة الكحلة (500 كجم أسمنت للمتر المكعب رمل) ويجرى قص هذا العرض بواسطة المسطرين حتى يتخلف عن عملية القص أشكالا هندسية مقبولة
- قياس وصرف مستحقات المقاول :**
- يتضمن بند التكسيات أعمال الحفر والردم سواء للقدمة أو الميل أو السقايل وعمل الكحلة وكل ما يلزم لإتمام هذا البند والفئة تكون للدبش وهي مبنية وقد يكون للتوريد فئة وللمصنعية فئة أخرى إذا تقرر ذلك في الشروط الخصوصية.
- اختبارات الجودة لأعمال بناء التكسيات بالدبش والمونة**

- 1-التشرب والتحلل في الماء.
- 2- لوس أنجلوس (التآكل) .
- ويمكن إجراء أي اختبارات أخرى يراها المهندس المشرف لزوم جودة الأعمال وجميع تلك الاختبارات تجرى على نفقة المقاول أو خصما من حسابه.

أعمال تخص إعادة الشئ لأصله

بند رقم (7)

- 1- يتم استخدام قاطع الأسفلت لجميع القطوعات المطلوبة أثناء تنفيذ الأعمال
- 2- يتم تشغيل طبقة الردم الموجودة ودمكها بطريقة مناسبة حسب نوع التربة وذلك بعد الوصول للمناسيب المطلوبة
- 3- يتم دمك طبقة الأساس بطريق هندسية مناسبة للعروض الموجودة وبما يحقق نسبة دمك لا تقل عن 95 %
- 4- بالنسبة لطبقة الأسفلت يتم الإلتزام بالخلطة التصميمية المعتمدة ويراعى ضبط اللحامات ومناسيب السطح مع مناسيب الأسفلت القائم 0
- 5- يتم مراعاة وسائل الأمن والسلامة أثناء تنفيذ الأعمال بمعرفة المقاول ويحق لجهاز الإشراف إيقاف الأعمال فى حالة عدم توفر ذلك 0
- 6- على المقاول التنسيق مع كافة جهات المرافق وفى حالة تلف أى مرفق يقوم بإصلاحه على حسابه
- 7- على المقاول التنسيق مع إدارة المرور قبل الأعمال والحصول على التصريح بالعمل
- 8- على المقاول إتباع كافة التعليمات الصادرة من جهاز الإشراف
- 9- على المقاول ترتيب أولوية الأعمال بالترتيب مع مديرية الطرق

ملحق لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة

بعملية 00000000000000000000000000000000

أولا : تم الإعلان عن العملية فى يوم () الموافق / / 202

(إخطارات / جريدة)

ثانيا : الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون طبقا للمنشور رقم 2 لسنة 2008

وتقدم الشكاوى إلى مديرية الطرق والنقل أو مكتب شكاوى التعاقدات العمومية

وفقا للمواعيد التالية :-

المدة المسموح بها	الحالة
- قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل	- شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط
- قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل 0	- شكاوى متعلقة بالبت الفني 0
- قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل 0	- شكاوى متعلقة بالبت المالي 0
- يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي 0	- شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ.



مديرية الطرق والنقل الاممالية

جهاز تشغيل المعدات الترفيله والمعمل

م قاي - سة تـقـديـريـة

لأعمال إعادة الشئ لأصله لأعمال

(ال تأم بين الصـحى _ المعهد الدينى _ غاز مصر _ كـهـريـاء _ هـيئة قنـاة الـسويـس)

م	ب نود الاعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالى
1	بالمتر المسطح قطع وتطهير بسمك 26سم فى أى تربة ونقل الناتج إلى المقابل العمومية مع الأرئكة والدمك والبند مما جميعه طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى وتعليمات جهاز الاشراف	2م	2200		
2	بالمتر المسطح توريد وفرش طبقة أساس سن 6 سمك 20 سم مع عمل جميع الاختبارات اللازمة والبند مما جميعه طبقاً للمواصفات الفنية والكود المصرى وتعليمات جهاز الاشراف	2م	2200		
3	بالمتر المسطح توريد وفرش طبقة تشريب (M.C.O) بمعدل 1,2 كجم /2م والبند يشمل قطع الحواف ولصقها بمادة R.C5 معدل 1/2 كجم/2م والبند مما جميعه طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الأشراف	2م	2200		
4	بالمتر المسطح توريد وفرش طبقة اسفلتية سطحية سمك 6 سم بعد الدمك يدوياً أو ميكانيكياً والبند مما جميعه طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الأشراف	2م	2200		
5	بالمتر المكعب توريد وفرش خلطة أسفلتية سطحية أورابطة يدوياً أو ميكانيكياً فى الأماكن التى تحدده لجنة الأشراف والبند يشمل الكنس يدوياً وميكانيكياً وفرش طبقة لصبه R.C5 معدل 1/2 كجم/2م والبند مما جميعه طبقاً للمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الأشراف	3م	35		
6	بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة عادية إجهاد 250 كجم /سم2 والبند يشمل جميع مايلزم لئهو العمل طبقاً للمواصفات الفنية ، فى شكل بلاطات أو إحلال أو بردورات	3م	24		
	الاجمــــــــــــــــالى				

* هـ ذه المقايسة تقديريية وقابلة للزيادة والنقصان والعبيرة بالحصـر الختامى للاعمال على الطديبعة0

م دير عام مـديريـة الطـرق والنـقل

الاعمل بـبنود المقايسة طـوال أيام الأسبوع بما فىـها الأجازات الرسمية والاعباد وطبقاً لـتعليمات المديرية على مـدار 24 ساعة

نائب رئيس الجهاز

المهندس /

أحمد سيد أحمد الشيرى

عقد مقاوله

(

الموضوع :)

أنه في يوم الموافق: / / 2022 تحرر هذا العقد بين كل من :-
محافظة الاسماعيلية (مديرية الطرق والنقل) ومقرها : الإسماعيلية عمارة 91 تملك الشيخ زايد .
ويمثلها قانونا السيد /محافظ الاسماعيلية بصفة ،وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد السيد
المهندس / مدير عام مديرية الطرق والنقل وذلك بموجب التفويض
رقم

(طرف أول)

2) اسم المقاول / بصفته صاحب /
بطاقة رقم قومي / سجل مدني /
بطاقة ضريبية / صادر بتاريخ /
مأمورية ضرائب / ملف ضريبي رقم /

ومقرها

وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد السيد /..... بالتفويض رقم
(طرف ثان)

بند تمهيدى

بناء على رغبة مديرية الطرق والنقل بمحافظة الاسماعيلية فى تنفيذ عملية/
وذلك طبقا لاحكام قانون لائحة قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم
182 لسنة 2018 م ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 م ووفقا لما
تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالعملية وما أوصت به لجنة البت بجلستها
المعقودة بتاريخ / / من قبول العرض المقدم من الطرف الثانى بقيمة اجمالية مقدارها
جنيها (فقط) جنيها لاغير) شاملة كافة الضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة
والرسوم والدمغات ، وموافقة السلطة المختصة على تلك التوصية بتاريخ / / ، واخطار
الطرف الثانى بها بتاريخ / /
وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما فقد اتفقا على الآتى :-

" البند الأول "

يعتبر البند التمهيدي السابق ، و الشروط والمواصفات الفنية التى تم التعاقد بناء عليها ، ومحاضر
لجان البت ، والعرض الفنى والمالى المقدم من الطرف الثانى والمقبول من الطرف الاول ، وكافة
المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءا لايتجزأ من هذا العقد وكلا ومتمما لاحكامه 0

" البند الثانى "

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ أعمال المناقصه العامه لتنفيذ عملية/
طبقا للمواصفات الفنية والكميات والاسعار المبينه بالجدول المرفق والذي يعد جزءا لايتجزأ من هذا
العقد
بقيمه اجماليه مقدارها) فقط شاملا كافة الضرائب والاستقطاعات

" البند الثالث "

يلتزم الطرف الثانى
والمواصفات الفنية
بتنفيذ الاعمال المسنده اليه طبقا لكراسة الشروط

و العرض المقبول فنيا المقدم منه وذلك خلال () من استلام الطرف الثانى الموقع خاليا من الموانع والعوائق.

" البند الرابع "

سدد الطرف الثانى مبلغا مقدارة () جم (فقط ومقدارة

وذلك بموجب ، وهو ما يعادل نسبة 5% من اجمالى قيمة العقد كتأمين نهائى ، ولا يرد كلة أو ما تبقى منه الا بعد وفاء الطرف الثانى بالتزاماتة التعاقدية كاملة ، ويجب رد التأمين أو ما تبقى منه فور وفاته بجميع التزاماتة الناشئة عن العقد بغير طلب خلال عشرة أيام عمل ، والا التزم الطرف الاول بأن يودى لة قيمة الفائدة المستحقة عن فترة التأخير فى الرد وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى) .

" البند الخامس "

يلتزم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثانى تبعا لتقديم العمل ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه المستخلص له ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى :-

- 1- بواقع نسبة (95%) من القيمة المقررة للأعمال التى تم تنفيذها فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من الطرف الثانى ، على أن يتم احتجاز نسبة الـ (5%) الباقية كضمان أعمال لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات يقصر الطرف الثانى فى إصلاحها أو تلافيتها لحين الاستلام المؤقت ، ويجوز صرف نسبة الـ 5% المشار إليها وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانة بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت 0
- 2- بواقع نسبة (75%) من القيمة المقررة للمواد التى وردها الطرف الثانى لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلا وفقا للبرنامج الزمنى المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها ، وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم ، وذلك من واقع فئات العقد ، وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها 0
- بعد استلام الأعمال مؤقتا تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التى تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو أى مبالغ أخرى مستحقة عليه 0
- وعند استلام الأعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائى ويدفع للطرف الثانى باقى حسابة بما فى ذلك التأمين النهائى أو ما تبقى منه 0
- وفى جميع الأحوال ، إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثانى فى المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الأول بأن يودى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة ، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به 0

" البند السادس "

إذا تأخر الطرف الثانى عن تنفيذ الأعمال المسندة اليه توقع عليه غرامه بالنسب والحدود المبينه بالماده 48 من قانون

تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وكذا الماده 98 من لائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الماليه رقم 692 لسنة 2019 0

" البند السابع "

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للمديرة أن تعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك 0
ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد والا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطائه وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص 0

" البند الثامن "

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد (ويتبع التعليمات الخاصة بهذا الشأن خلال مدة العقد)

" البند التاسع "

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة فى الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للإعتماد من الإستشارى والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

" البند العاشر "

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب فى اضرار أى شيء يلزم بإعادة الحال الى ما كان عليه والا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

" البند الحادى عشر "

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع.

" البند الثانى عشر "

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات فى ظرف مدة العملية و التسليم الإبتدائى للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثانى خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

" البند الثالث عشر "

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التى ترسل عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وفى حاله تغيير أحد الطرفين عنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تغييره بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة الآثار القانونية (0

" البند الرابع عشر "

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفى المواعيد المحددة وفقا للمواصفات والشروط المتعاقد على أساسها ولا يجوز له التنازل عن العقد كله أو جزء منه ، ويجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية ، ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية مقدم الخدمة عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبلة من حقوق وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادتها المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه فضلاً عن حقه فى إتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 0

" البند الخامس عشر "

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والصادر برقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الماليه رقم 692 لسنة 2019 م فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد كما تسرى أحكام القانون رقم (5) لسنة 2015 م بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1769 لسنة 2020م بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات 0

" البند السادس عشر "

يضمن الطرف الثانى الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة من تاريخ الاستلام المؤقت ، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أى قانون آخر ، والطرف الثانى مسئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أى خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته وإذا قصر فى إجراء ذلك فالطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسئوليته 0

" البند السابع عشر "

أ - تختص محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذا العقد.(إذا كان الطرف الثانى شخص طبيعى أو اعتبارى خاص) 0
ب - تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذا العقد (إذا كان الطرف الثانى شخصا اعتبارى عام) 0

" البند الثامن عشر "

يقر الطرفان بقبولهما التعديلات التى يجريها مجلس الدولة على العقد عند مراجعتها 0

" البند التاسع عشر "

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ ، سلمت منها نسخة للطرف الثانى ، واحتفظ الطرف الاول بالأصل وباقى النسخ ، وذلك للعمل بموجبها عند الاقتضاء 0

الطرف الثانى

عن /

الاسم /

التوقيع /

التاريخ /

بصفته

تعهد

الطرف الأول

عن /

الاسم /

بصفته

التوقيع /

التاريخ /

أتعهد أنا صاحب / مكتب / شركة /

أتعهد فى حالة رسو الأعمال علينا الالتزام بتقديم وثائق التأمين ضد الحريق والسطو والمسئولية المدنية وكذا إقرار مهندس للعمليه بمجرد التعاقد وقبل البدء فى تنفيذ الأعمال من إبرام العقد وفى حالة عدم الالتزام يتم اتخاذ الاجراءات القانونية

وهذا تعهد منا بذلك

شركة / مكتب

إقرار

إقر أنا مدير شركة /

بأننى اتعهد بالتأمين على العماله المؤقتة بالعمليات الآتية :-

وهذا إقرار منا بذلك

مدير الشركة

مديرية الطرق والنقل بالأسماعيلية / إدارة العقود

التمليك الشيخ زايد عمارة 91

عملية رقم ()

الأرتباط المالى للعملية من حساب إيرادات تشغيل المعدات

فاكس :

ت :

بريد إلكترونى :

أسم المنوط به التعامل مع المواطنين :

أسلوب تقييم العطاءات : (مقبول / مرفوض)

المناقصة غير قابلة للتجزئة

• أسم المقاول :

• عنوانه :

• ت : فاكس :

• بريد إلكتروني :

• يحظر على المقاول التقدم بأكثر من عطاء

إقرار

إقر أنا صاحب / مكتب / شركة /

أننى ألتزم بكل ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات

فى حالة رسو الأعمال علينا

وهذا إقرار منا بذلك

شركة / مكتب

تعهد

أتعهد أنا صاحب / مكتب / شركة /

أتعهد بألا يقل نسبة المكون الصناعى المصرى عن نسبة (40 %) فى المناقصة

فى حالة رسو الأعمال علينا

وهذا تعهد منا بذلك

شركة / مكتب